نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإقراض الزراعي

رقم (60) لسنة 2023

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإقراض الزراعي لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة

:

مؤسسة الإقراض الزراعي.

المجلس

:

مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس

:

رئيس المجلس.

المدير العام

:

مدير عام المؤسسة.

اللجنة

:

لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من:-

أ- المجلس.

ب- الرئيس.

ج- المدير العام.

د- نائب المدير العام.

هـ- مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية.

و- مساعد المدير العام للشؤون الفنية.

ز- مساعد المدير العام لشؤون التحصيل.

ح- مستشاري المدير العام.

ط- إدارة الفروع.

ي- المديريات التالية في مركز المؤسسة:-

1- مديرية الشؤون الإدارية.

2- مديرية الشؤون المالية.

3- مديرية الموارد البشرية.

4- مديرية تكنولوجيا المعلومات.

5- مديرية التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي.

6- مديرية التمويل الإسلامي.

7- مديرية القروض.

8- مديرية خدمة الجمهور.

9- مديرية المراقبة على التنفيذ.

10- مديرية المشاريع والتعاون الدولي.

11- مديرية المتابعة والتحصيل.

12- مديرية الاقتطاعات والأمانات.

13- مديرية الدعاوى.

ك- الوحدات التالية:-

1- وحدة الرقابة الداخلية.

2- وحدة العلاقات العامة والإعلام.

3- وحدة المخاطر والاستثمار.

4- وحدة الشؤون القانونية.

ل- مكتب المدير العام.

المادة 4

أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

1- المدير العام.

2- وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالمدير العام كل من:-

1- نائب المدير العام.

2- مساعدي المدير العام.

3- مستشاري المدير العام.

4- إدارة الفروع.

5- وحدة الشؤون القانونية.

6- مكتب المدير العام.

ج- ترتبط بمساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية كل من:-

1- المديريات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (5) من الفقرة (ي) من المادة (3) من هذا النظام.

2- وحدة العلاقات العامة والإعلام.

د- ترتبط بمساعد المدير العام للشؤون الفنية كل من:-

1- المديريات المنصوص عليها في البنود من (6) الى (10) من الفقرة (ي) من المادة (3) من هذا النظام.

2- وحدة المخاطر والاستثمار.

هـ-ترتبط بمساعد المدير العام لشؤون التحصيل المديريات المنصوص عليها في البنود من (11) الى (13) من الفقرة (ي) من المادة (3) من هذا النظام.

و- يرتبط بمدير إدارة الفروع مديرو الفروع في المحافظات والألوية.

المادة 5

أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

1- نائب المدير العام/ نائبا لرئيس اللجنة .

2- مساعدي المدير العام .

3- مستشاري المدير العام .

4- مديري المديريات والوحدات التالية :-

- مديرية الموارد البشرية .

- مديرية التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي .

- المديرية المعنية يسميه المدير العام .

- وحدة الشؤون القانونية .

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها :-

1- خطط المؤسسة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها .

2- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المؤسسة .

3- مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .

4- أي أمور أخرى يحيلها الرئيس أو المدير العام إليها .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويكون إجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل المؤسسة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت .

هـ- يسمي المدير العام أحد موظفي المؤسسة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

المادة 6

للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين المؤسسة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 7

يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ‌- تحديد مهام المديريات والوحدات في المؤسسة ومسؤولياتها.

ب‌- إجراءات العمل وأساليب الاتصال بين الوحدات التنظيمية في المؤسسة.

المادة 8

يلغى نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإقراض الزراعي رقم (50) لسنة 2016 على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.